الأمم المتحدة

S/AC.57/2015/19

مجلس الأمن

Distr.: General
24 August 2015
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ موجهة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وبالإشارة إلى المذكرة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ الموجهة من رئيس اللجنة، تتشرف بأن تحيل طيه التقرير الذي أعدته سويسرا عملا بالقرار المذكور (انظر المرفق).

030915 030915 15-14320 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ الموجهة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

التقرير الذي أعدته سويسرا عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

وفقا للفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، تتشرف سويسرا بأن تحيل إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار المعلومات التالية بشأن تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٩ و ١٢.

في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، اعتمد المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) مرسوما يقضي باتخاذ تدابير ضد جنوب السودان من أجل تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المحددة في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)*. وتضمن مرفق المرسوم في ذلك التاريخ، أسماء الأفراد الذين أدرجتهم لجنة الجزاءات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

والأساس القانوني للمرسوم هو القانون الاتحادي المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (قانون الحظر).

الفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥): حظر السفر

تنفذ هذه الفقرة بموجب المادة ٤ من المرسوم. وتحظر الفقرة ١ من المادة ٤، دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق الأمر إلى سويسرا أو مرورهم عبر أراضيها.

وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٤ الحالات التي يجوز فيها منح استثناء من الحظر المفروض على السفر، وذلك عملا بالفقرة ١١ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

الفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥): تجميد الأصول

تنفذ هذه الفقرة بموجب المادة ٢ من المرسوم. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢، على تجميد الأصول والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يتحكم فيها (أ) الأفراد أو الشركات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في مرفق المرسوم؛ (ب) الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات التي تتصرف بالنيابة عنهم أو بناء على تعليمات من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق؛ و (ج) الشركات أو الكيانات المملوكة أو الخاضعة لسيطرة الأفراد أو الشركات أو الكيانات المشار إليها في (أ) و (ب). وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٢ تقديم الأموال إلى الأفراد أو الشركات أو الكيانات المشمولة بتجميد الأصول، وتمنع إتاحة الأصول أو الموارد

* يمكن الاطلاع على نص المرسوم في ملف محفوظ لدى الأمانة العامة.

الاقتصادية لهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتنص المادة ٦ من المرسوم على الالتزام بالإعلان عن الأصول المجمدة للسلطات السويسرية المختصة.

التدابير الأخرى

تفرض المادة ١ من المرسوم حظرا على الإمدادات من المعدات العسكرية والمعدات ذات الصلة إلى جنوب السودان. وينطبق هذا الحظر على الإمداد المباشر أو غير المباشر بالمعدات العسكرية من أي نوع كان (الفقرة ١)، وتقديم أي خدمات ذات صلة بهذه المعدات (الفقرة ٢)؛ وتنص على استثناءات مختلفة (الفقرتان ٣ و ٤). ويتسق هذا التدبير مع تدابير مماثلة اتخذها الاتحاد الأوروبي.